

قرار وزاري

٢٠٠٧ / ٤٦٩

## بإنشاء الصندوق الواقفي لطباعة المصحف الشريف وتوزيعه

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ، وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٣ ، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة (١) : ينشأ صندوق باسم " الصندوق الواقفي لطباعة المصحف الشريف وتوزيعه " يتبع وزير الأوقاف والشؤون الدينية ، يلتزم بالأحكام الشرعية في كل ما يقوم به من أعمال ، وتوجه أمواله وما يحققه من عائد لطباعة المصحف الشريف وتوزيعه .

مادة (٢) : للصندوق استثمار وتنمية أمواله في إقامة مشروعات خيرية وتأسيس شركات أو المساهمة فيها وفقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن ، وبمراجعة قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية .

مادة (٣) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يخصص لهذا الغرض من ريع الأوقاف الجديدة وريع الأنشطة والمشروعات التي يقوم بها ، ومن الهبات والوصايا والتبرعات التي يقدمها المواطنين ، ومن الدعم المالي الذي تقدمه الوزارة أو الوحدات الحكومية أو المؤسسات والشركات والجمعيات الأهلية وغيرها

ولا يجوز لإدارة الصندوق قبول أية تبرعات من جهات أجنبية دون موافقة مسبقة من الوزير، ويكون للصندوق حساب خاص في أحد البنوك الوطنية.

مادة (٤) : يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من الوزير من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس وذلك من بين موظفي الوزارة والوحدات الحكومية ذات الصلة بمجال عمل الصندوق والشخصيات العامة ، ويختص بما يلى :

- وضع السياسة العامة للصندوق وخططه وبرامج العمل به تمهيدا للعرض على الوزير لاعتمادها .

- دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق عمل الصندوق وتؤدي إلى تحقيق أهدافه واختيار المناسب منها والدعاية والإعلان والترويج لها .

- متابعة تنفيذ أعمال الصندوق واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفه من مشاكل وعقبات .

- التعريف بأهداف الصندوق والعمل على جذب أوقاف جديدة وتدبير موارد مالية له .

- ترشيح تعين موظفي الصندوق .

- إعداد الموازنة والحسابات الختامية في نهاية كل سنة ميلادية وعرضها على الوزير لاعتمادها خلال شهر فبراير التالي مقرونة بتقرير عن أعمال الصندوق وما حققه من أرباح .

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية وتعرض على الوزير للاعتماد .

**مادة (٥) :** يعين مدير الصندوق ومساعده وموظفوه بقرار من الوزير ، ويكون المدير بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة ومقررا له ومسؤولا عن تنفيذ قراراته وتوصياته ، وعليه اقتراح ، النظم الكفيلة بتطوير العمل بالصندوق ورفع مستوى أدائه وعرضها على مجلس الإدارة تمهدًا لاعتمادها من الوزير .

**مادة (٦) :** يعتمد توقيع المعاملات المالية من مدير الصندوق فيما لا تجاوز قيمته الف ريال عماني ومن رئيس مجلس الإدارة فيما لا تجاوز قيمته خمسة آلاف ريال عماني ومن الوزير فيما زاد على ذلك .

**مادة (٧) :** تصرف مكافأة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تحدد سنويًا بقرار من الوزير في ضوء ما يتم تحقيقه من إنجازات .

**مادة (٨) :** يمثل الصندوق رئيس مجلس إدارته وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

**مادة (٩) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ / ٩ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٦ / ١٠ / ٢٠٠٧ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٩)

الصادرة في ٢٠٠٧/١٠/٢٠ م